

الدر المختار

وإلا لا .

جوهرة (وكذا) يحرم (لبن ميتة) ولو مخلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فيمهما
ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذي لا اللذة (ومخلوط بماء أو دواء أو لبن شاة إذا
غلب لبن المرأة وكذا إذا استويا) إجماعا لعدم الأولوية .

جوهرة .

وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا قيل وهو الأصح (لا) يحرم (المخلوط بطعام) مطلقا

وإن حساه حسوا